

العدالة الضريبية في النظام الضريبي الجزائري Tax justice in the Algerian tax system

د. بن شعيب نصرالدين^{*1}

Dr. Benchaib Nasreddine¹

¹ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، n_benchaib@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2021/11/15 ؛ تاريخ القبول: 2021/12/04 ؛ تاريخ النشر: 31/12/2021

ملخص: نسعى من خلال هذا المقال إلى توضيح معالم فرض ضرائب عادلة في سياق النظام الاقتصادي والسياسي في الجزائر. للقيام بذلك، تم تخصيص الفصل الأول لمفهوم العدالة الضريبية حيث سنحاول دراسة المفاهيم النظرية ومكونات العدالة الضريبية، ووسائل تنفيذها. وفي الفصل الثاني تناولنا مكان الإنصاف في الممارسة الضريبية الجزائرية متساقلين في ذات الوقت هل النظام الجبائي في الجزائر يحترم العدالة الضريبية.

كلمات مفتاحية: الضرائب و النظام الضريبي، نظرية العدالة الضريبية، العدالة الرأسية و الأفقية

تصنيفات JEL : H 21

Abstract: This article seeks to clarify the contours of a fair taxation within the framework of the economic and political system in Algeria. To do this, the first chapter is devoted to the concept of tax fairness where we will try to study the theoretical concepts and components of tax fairness, the means of its implementation. In the second part We will examine the place of equity in Algerian tax practice, to ask ourselves to what extent Algerian tax practice is respectful of equity.

Keywords: Taxation and the Tax System; the Theory of Tax Justice ; Horizontal and Vertical Equity.

JEL Classification Codes : H 21

^{*} - المؤلف المراسل: د. بن شعيب نصرالدين، n_benchaib@yahoo.com

تمهيد

لقد تبلور مبدأ العدالة الضريبية و تأصل ضمن إطار علمي صحيح عندما زاد حجم النفقات العامة، وزادت بالمقابل التكاليف العامة، وأصبح المكلف يشعر بوطأة الضريبة، فكان لابد من المطالبة بمعالجتها. ومن حينها حضى مفهوم العدالة الضريبية بقدر كبير من الأهمية على الصعيدين الأكاديمي والإعلامي، كما استحوذ على حيز كبير من الجدل على مستوى الفكر الاقتصادي، حتى أضحت من المفاهيم الشائعة المستخدمة في الأدبيات السياسية الاقتصادية الحديثة وفي الخطابات المعاصرة و تقارير المؤسسات والمنظمات الدولية و الوطنية، و مطلباً شعبياً و دولياً في أن واحد في واقعنا لتحقيق مزيد من الإنصاف في الحصول على الفرص الاجتماعية و الاقتصادية.

لقد تصدر تحقيق المزيد من المساواة والعدالة و الإنصاف، وما يمكن أن تفعله الحكومات في هذا الصدد، المناقشات الاقتصادية والاجتماعية الدائرة في مختلف النقاشات. و لكن ظل تناوُلها منحصرًا غالباً بين تيارين أحدهما يرى أن رفع الضريبة ووجود ضريبة تصاعدية رقمياً هو أساس تحقيق العدالة وتوفر فائض يضمن الإنفاق على خدمات الصحة والتعليم وغيرها، في حين يرى التيار الآخر أهمية وجود سعر ضريبي منخفض لتسيير القدرة التنافسية أعلى للدولة في مجال جذب الاستثمار. وبالتالي ينظر إلى تحويل الضرائب على القاعدة الأكثر اتساعاً من خلال الضرائب الغير مباشرة كضريبة المبيعات والقيمة المضافة مخرجاً للتمويل موازنة الدولة دون الإضرار بالاقتصاد الوطني.

في هذا السياق تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على ظاهرة العدالة الضريبية في النظام الضريبي بالجزائر في محاولة جادة لفهمها وتحليلها في إطار شامل يأخذ بعين الاعتبار جميع التأثيرات و الانعكاسات المرتبطة بها.

I - المحور الأول ماهية العدالة الضريبية

باتفاق جميع النظريات والآراء، تعتبر العدالة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتحلى بها كل ضريبة كي تكون ملائمة وسليمة، ولكن ما معنى العدالة الضريبية؟ سؤال لم تجد العلوم المالية إجابة واضحة عنه، ولعل السبب الأساسي في عدم طواعية هذا المفهوم يرجع لبنية العدالة كمفهوم فلسفي والذي يتوقف على القيم السائدة والإيديولوجيات الحاكمة سواء أكانت قيماً سياسية أو اقتصادية والتي تتغير حسب الزمان والمكان، مما يجعل من الصعب تعريف مفهوم العدالة وبالتالي تعريف العدالة الضريبية والذي يبقى هو الآخر معياراً ذاتي غامض ونسبي. ورغم هذا فقد حاول بعض الفقهاء القانونيين تعريفها مثل Jacques PereceBois والذي يقول على "أن العدالة الضريبية هي التي تعمل على أن تكون منصفة وذلك بتوزيعها للعبء الضريبي بحيث يتحمل كل واحد جزءه العادل"¹ وهي بالتالي أداة يتم من خلالها تقسيم عبء النفقات العامة على كل المزمين وتعمل على التخفيف من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، فمفهوم العدالة الضريبية هنا يحدد على أساس الغاية التي تسعى لتحقيقها. أما جون رولز² فيعتبر العدالة الضريبية هي تلك العدالة التوزيعية التي تعتمد على فكرة أن المجتمع يجب أن ينظم بمقتضى بنية توزيعية ولا يسمح بالتضحية ببعض أفراده باسم تحقيق المنفعة لعدد أكبر من أفرادهم، كما يؤكد على أن العدالة الضريبية لا تشكل هدفاً في حد ذاتها بل هي عبارة عن محاولة إيجاد مؤسسات تركز على منطق تعاقدية يتسم بالتفاوض شبه الدائم بين أفراد عقلانيين إلى درجة تجاهلهم لأحكامهم المسبقة وكذلك لمصالحهم. أما بيرنارد ديفيناي³ فقد ذهب لربط العدالة الضريبية بدخول المكلفين حيث يرى أن هذا المفهوم يتحقق عندما يسهم كل الخاضعين للضريبة في تغطية النفقات العامة بما يتناسب مع دخل كل منهم، وقد وضع في ذلك عدة شروط لتحقيق العدالة من وجهة نظره. أما فقهاء المالية فالعدالة بحسبانها ركناً من أركان الضريبة أو قاعدة من قواعدها الرئيسة وبين العدالة بحسبانها هدفاً من أهدافها، فتتجسد بوضوح بحسبانها ركناً من خلال النصوص القانونية المتعلقة بفرضها وتحصيلها وجبايتها بما يتناسب وقدرة المكلف على الدفع، وبحسبانها هدفاً أصبح للضريبة في العصر الحديث وظيفة ودور اجتماعي تتمثلان في استخدامها أداة لتوزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع وطبقاته،

والطبيعة الاجتماعية للضريبة تتعلق بتحقيقها للعدالة. أما العدالة الضريبية في الدستور الجزائري⁴ فتتضمن المادة 78 منه على « أن كلّ المواطنين متساوون في أداء الضريبة . ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته لضريبة. لا يجوز أن تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي ، أية ضريبة ، أو جباية ، أو رسم ، أو أي حقّ كيفما كان نوعه. كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".

I - 1 النظريات المبررة لفرض الضرائب

تعرضت أغلب دساتير الدول في عصرنا الراهن إلى الضريبة، مؤكدة على أن فرض الضريبة يدخل في السيادة السياسية للدولة، وأن فرض أو تبديل أو إلغاء أي ضريبة يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية أو من يقوم مقامها. إن الأساس القانوني للضريبة كان مثار جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر منها: من قال إن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، ومنهم من اعتبر فرض الضريبة واجبا " وطنيا" (نظرية التضامن)؛ لذلك سندرس هذه النظريات.

أ. نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

حاولت النظرية التقليدية خلال القرنين 18 و19 تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب على فكرة المنافع التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضرائب والمتمثلة في خدمات المرافق العامة المختلفة، هذا هو المبرر القانوني في فرض الضرائب والتزام الأفراد بآدائها.

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، وفسروا ذلك على النحو التالي "الفرد يدفع الضريبة لأنه يحصل على شيء بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقدا "ضمينيا" بين الأفراد والدولة، يتم الاتفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة ممثلي الشعب، أو السلطة التشريعية" ولكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد. بعضهم اعتبروا الضريبة "عقد بيع" يبتاع من الدولة بجزء من ماله الخدمات المقدمة له من الدولة. ومنهم اعتبر الضريبة "عقد إيجار" فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد، والأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها "عقد تأمين" دافع الضريبة عندما يدفعها، يؤمن بقسط من ماله على باقيه وهناك من قال على أن الضريبة "عقد مقايضة" بين مال المكلف والمنفعة التي يحصل عليها من الدولة وآخرون قالوا "الضريبة عقد شراكة" معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة.

و الواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة، ما هي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادى بها كل من مونتيسكو و آدم سميث، وأن التطورات التي حدثت في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد انقضت و حاليا" تفرض الضريبة بلا مقابل، فالمكلف الذي يدفع الضريبة، لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضوا" في الجماعة السياسية، ولما كانت الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية ويجب أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد وهذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها والقاطنين فيها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام.

انتقادات النظرية:

- ✓ من الصعب تقدير المنفعة التي تعود على دافع الضريبة.
- ✓ خدمات الدولة غير قابلة للتجزئة حتى يتم تقييم الوحدة الواحدة كالأمن والدفاع والتمثيل الدبلوماسي...

- ✓ هذا التكيف لا يتوافق مع التزام الأجيال اللاحقة بدفع أقساط وفوائد الديون.
- ✓ لو كان هذا التكيف صحيحا لألزمته الدولة الفئات المحدودة الدخل بدفع ضرائب أكبر باعتبارها أكثر الفئات استفادة من هذه الخدمات.
- ✓ إن الدولة لا تقوم بتوفير الخدمات المادية فحسب بل هناك خدمات معنوية وأدبية يصعب تقديرها.
- ✓ في حالة عقد تأمين يستوجب على الدولة دفع تعويضات على الأضرار التي قد تلحق بأموال المكلفين الشيء الذي لم ولا تقوم به الدولة.

ب. نظرية التضامن الاجتماعي:

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة عبارة عن تضامن في الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسية واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، وأخيراً أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني. فالضريبة هي إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء المالية التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد. وهكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة. و الدولة في الأساس ضرورة اجتماعية تهدف إلى تحقيق غايات مادية ومعنوية، وهذه الغايات تتطلب إيرادات مالية لتحقيقها، لذلك كان لا بد للدولة أن تلجأ إلى الأشخاص التابعين لها سياسياً أو أولئك القاطنين فوق أرضها، أو المستفيدين من الحماية التي تؤمنها الدولة لهم. ونتيجة لذلك فإن الضريبة هي إحدى وسائل التضامن الجماعي المنظم للنهوض بأعباء النفقات العامة. إن حق الدولة في فرض الضرائب والتزام المواطنين بدفعها يرتكز بالأساس على محاولات تباين كبيرين كل منهما تابع إلى فترة تاريخية أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

I - 2 مبادئ و قياس العدالة الضريبية

I - 2-1 قياس العدالة الضريبية

تلاقي عملية قياس العدالة الضريبية قدر من الصعوبة والتعقيد نظراً لعدد من الأسباب من بينها التداخل ما بين مبدأ المنفعة ومبدأ القدرة على الدفع، وكذلك اختلاف الأساس المرجعي للقياس، وما إذا كان يتم الاعتماد على المقارنة ما بين العبء الضريبي ومستوى الدخل فقط أم يمتد ذلك ليشمل أثر الثروة .

اهتم عدد من الاقتصاديين بقياس العدالة الضريبية منذ ثلاثينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، تستخدم وزارة الخزانة الأمريكية نماذج المحاكاة (Simulation Models) التي تعتمد على البيانات الجزئية (Disaggregated Data) لقياس العدالة الضريبية غير أن هناك بعض القيود التي تكتنف هذه النماذج مثل عدم كفاية تفاصيل البيانات الضريبية، بالأخص تلك المتعلقة بالدخل والثروة والاستهلاك الخاص. أما في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، تقاس العدالة الضريبية بحجم الضريبة كنسبة مئوية من إجمالي تكاليف العمالة أو إجمالي الضرائب التي يدفعها الموظفون وأرباب العمل مطروحا منها الاستحقاقات العائلية المستلمة، مقسومة على إجمالي تكاليف العمالة. أما على صعيد الدول النامية، تركز السلطات الضريبية على التغير النسبي في مستوى الدخل بعد الضريبة لقياس العدالة الضريبية ومدى استجابة الوعاء الضريبي للتغيرات الاقتصادية المحيطة. يعتبر هذا المقياس مفضلاً لدى صناع السياسات المالية لتمييزه بدقة قياس التغير في توزيع العبء الضريبي. إضافة لما سبق تلجأ

الحكومات إلى مؤشرات أكثر بساطة لقياس العدالة الضريبية مثل نسبة مساهمة الضرائب تصاعديّة في هيكل الحصيلة الضريبية، وحجم القاعدة، ومدى تعدد الإعفاءات، ومعدلات التهرب الضريبية⁵.

I - 2-2 مبادئ العدالة الضريبية

✓ العدالة الأفقية

هو المبدأ الذي يعتمد على توزيع الأفراد بناءً على تشابه الحالات الاقتصادية بينهم، أي إنّ الأفراد الذين يصنفون ضمن وضعٍ اقتصاديٍّ واحدٍ يُسددون الضرائب بطريقةٍ مُتشابهة، غير أن تحقيق العدالة بهذه الصورة يقتضي بداية محاولة تحديد المقصود بالظروف الاقتصادية المتماثلة تحديداً دقيقاً وذلك عبر إمكانية قياسها إحصائياً وعددياً. أما طريقة حساب العدالة الأفقية، ففي الأدبيات الاقتصادية التحليلية، هناك طريقتان رئيسيتان للتعامل بطريقة عملية مع مسألة العدالة الأفقية. الطريقة الأولى تنص على المساواة في المعاملة للأشخاص الذين يتقاسمون نفس المستوى من الرفاهية قبل أي تدخل حكومي. بالنسبة للطريقة الثانية يمكن النظر إلى الإنصاف على أنه مجرد نقص في إعادة التصنيف. وبعبارة أخرى، لكي تكون الضريبة منصفة، لا ينبغي أن يتغير ترتيب الأفراد على أساس الرفاهية بعد أي تدخل حكومي بواسطة النظام الضريبي⁶.

الضريبة T سوف تتسبب في إعادة التصنيف إذا وفقط إذا كان منحني تركيز الدخل الصافي $(CN(p))$ أكبر من منحني Lorenz الصافي $(LN(p))$ لقيمة واحدة على الأقل من $p \in 0,1$ لذلك لدينا $CN(p) > LN(p)$

يمكن استخدام المسافة $(CN(p) - LN(p))$ كمؤشر لإعادة التصنيف. وبالتالي يتم الحصول على مؤشر طبيعي S-Gini لإعادة التصنيف كمسافة مرجحة بين المنحنيين

$$RR(p) = \int_0^1 C_N(p) - L_N(p) K(p; p) dp$$

(نلاحظ $ICN(p)$ كمؤشر تركيز لصافي الدخل،

$$RR(p) = I_N(p) - IC_N(p)$$

حيث $I_N(p)$ هو مؤشر S-Gini لعدم المساواة و $IC_N(p)$ مؤشر S-Gini للتركيز.

$$I_{(n)}(p) = \int_0^1 (p - L_N(P)) K(P; P) dp \quad (16)$$

$$IC_{(n)}(p) = \int_0^1 (p - C_N(P)) K(P; P) dp \quad (17)$$

✓ العدالة العمودية

تقضي هذه القاعدة بمعاملة الأفراد الذين لديهم مقدرة متساوية على الدفع معاملة ضريبية مختلفة طبقاً للظروف المالية والاجتماعية لكل فرد؛ أي أنها تراعي المقدرة التكاليفية لكل مول وذلك يعنى الأخذ بمفهوم الضريبة التصاعدية. أما طريقة حساب العدالة العمودية، بشكل عام يتم قياسها بالتصاعدية. وهي أحد الأساليب الأولى التي اقترحها Musgrave et Tin (1948) و ذلك بافتراض الضريبة t التي تتراوح وفقاً لمستوى الدخل (y) قبل الضريبة. الضريبة t هي بالتالي دالة y يمكننا ملاحظة $t(y)$. حيث يكون $m(t)$ المعدل الهامشي للضريبة التي تقيس كيفية تغيير الضريبة استجابةً لتغير الوحدة y . وبذلك:

$$m(y) = \Delta t(y) / \Delta y \text{ نفترض أن}$$

$$0 \leq m(t) < 1.$$

متوسط الضريبة في أي مستوى تم تحديده بواسطة y هو $a(y)$ ، إنها ببساطة نسبة الضريبة إلى الدخل قبل الضريبة

$$a(y) = t(y)/y.$$

من هذه النقطة يمكننا حساب نوعين من القياسات:

✓ القياس الأول لزيادة العبء الضريبي (Liability progression -LP) يحسب مرونة العبء الضريبي وفقاً للدخل قبل

الضريبة y ، بمعنى آخر ، إنه التغيير النسبي t وفقاً للتغير النسبي y :

$$LP = [\Delta t(y) / \Delta y] / [\Delta y / y] = m(y) / a(y)$$

إذا كانت $LP > 1$ ، فستكون الضريبة تصاعدية

✓ القياس الثاني المسمى PR progression résiduelle "يحسب مرونة الدخل بعد الضريبة بناءً على الدخل قبل

الضريبة. هي $y - t(y)$ ، لذلك لدينا:

$$RP = \{ \Delta [y - t(y)] / [y - t(y)] \} / [\Delta y / y] = [1 - m(y)] / [1 - a(y)]$$

ستكون الضريبة تدرجية في كل الحالات حيث $RP < 1$

كان هذا الطرح موضوع الكثير من الانتقادات .وفقا لدوكلوس (2006) ، لهذه اقترح بعض المالىين عدة طرق أخرى .أحد أكثر هذه الأدوات استخداماً هو Kakwani (1977) الذي يقترح مؤشراً يستخدم فيه توزيع الضرائب وصافي الدخل بدلاً من قيمتها المتوقعة لتحديد ما إذا كان النظام الضريبي يتقدم حقاً ويقلل من عدم المساواة. شهد هذا الطرح أيضاً، الذي يجمع بين التدابير المحلية وتوزيعات الدخل الإجمالية لتوليد تدابير شاملة للتصاعدية، تطورات مهمة على مدار العقدين الماضيين.

ليكن X هو إجمالي الدخل ، N الدخل الصافي ، و T الضرائب . T تصاعدية إذا

$$Lx(p) - CT(p) > 0 \quad \forall p \in]0,1[$$

حيث LX هو منحنى لورينز من الدخل الخام $CT(p)$ هو منحنى التركيز الضريبي .يتم بناؤه بنفس طريقة منحنى لورنز باستثناء هنا أن المحور الرأسي هو الآن الحصة التراكمية من العبء الضريبي.

$$C_t(p) = \left[\int_0^p \bar{t}(q) dq \right] / \mu_t$$

$$\mu_t = \int_0^1 q_t(p) d(p) = u_x - u_n$$

هو متوسط التحويل بين السكان ،

$\bar{t}(p)$ ، توقع الضرائب لأولئك الذين لديهم $QX(p)$ ،

$$\bar{t}(p) = Q_x(p) - \bar{n}(p) \quad (8)$$

$$N(p) = \int_0^1 q_N(q) / (p) dp \quad (9) \quad (8)$$

هو الدخل المتوقع لأولئك الذين لديهم $Qn(p)$

$Qn(p)$ هي دالة p للكمية المطلوبة وفقاً ل X ،

$$Qn(q|p)$$

هي دالة الشرطية p للكمية المطلوبة وفقاً ل X ،

$$Q_N(q/q) = \inf \{ s \geq 0 / F_{N/QX(p)}(s) \geq q \} \text{ pour } q \in]0,1[\quad (10)$$

هي $F_{N/X}$

دالة التوزيع التراكمي لعمليات التحويل تساوي X .

يمكن ملاحظة حالة المعادلة (5) بيانياً، و لكن يمكن قياسها بمؤشرات S-Gini لعدم المساواة والتركيز. يتم الحصول على S-Gini من خلال ترجيح الفرق بين $CB(p)$ و $LX(p)$ بواسطة $k(p)$ ، حيث ρ هي المعلمة الأخلاقية 2 من النفور من تفاوت

وبالتالي ، المنحنى $IV(p)$ المتماثل للفرق بين $CB(p)$ و $LX(p)$ بواسطة

$$IV(p) = \int_0^1 C_N(P) - L_X(P) K(P, P) dp$$

كما في الحالة السابقة، ستكون المعادلة (11) تكون موضوع حساب مؤشر فئة SGini.

سيكون لدينا: $IT(p) = ICT(p) - IX(p)$

حيث $IT(p)$ هو مؤشر S-Gini المقابل للفرق بين $LX(p)$ و $CT(p)$ موزون ب $ICT(p)$, $k(p, \rho)$ ، هو مؤشر S-Gini للتركيز و $IX(p)$ مؤشر S-Gini لعدم المساواة.

I - 2-3 شروط إدارة نظام ضريبي عادل

من الناحية العملية قد لا يكون من السهل تصميم وإدارة نظام ضريبي عادل ومنصف بالمعنى المطلق، مع ذلك فإن النظام الضريبي الذي يُنظر إليه عموماً على أنه عادل ومنصف هو هدف مرغوب فيه وقابل للتحقيق، بحيث يجب مراعاة عدد من الموجهات الأساسية والمؤشرات الناعمة والضابطة له من بينها.

✓ **توزيع الأعباء العامة :** إن توزيع الأعباء العامة لتغطية النفقات العامة يعتبر الجوهر الأساس للعدالة الضريبية و الذي يجب أن يوازي المحددات الاقتصادية و السياسية و القانونية، ولابد له من معايير و أسس يبنى عليها أثناء تحقيق الجباية، و التي من خلالها يعطي للملزم القناعة الكافية لأداء الضريبة.

✓ **عدالة صرف النفقات العامة:** إن مشروعية و عدالة الإنفاق وصرف النفقات المحصلة عليها بواسطة الضرائب لها الأثر الكبير في تعزيز عدالة النظام الضريبي، فلاشك أن انعدام الثقة بسياسة الإنفاق العام، وطريقة إنفاق حصيلة الضرائب تأثيراً على نفسية ممالي التكاليف العامة، حيث إذا كانت الأموال تصرف في وجوه يستفيد منها الملزم و تحقق له منفعة اقتصادية اجتماعية تساعده على النمو والاستقرار. فإنه يشعر بالراحة والاطمئنان فيدفع الضريبة تلقائياً.

✓ **العدالة الضريبية في الإدارة الجبائية :** عندما نعالج موضوع العدالة الضريبية في الإدارة الجبائية ، يجب أن نتعامل مع مجموعة من الأنماط من العدالة أهمها: (العدالة التوزيعية، العدالة الإجرائية، العدالة التعاملية).

- **العدالة التوزيعية :** وتتعلق بالنتائج والمخرجات التي يحصل عليها المكلف بالضريبة من دفعه للضرائب وخاصة المكلف بالضريبة أن ما حصل عليه من مزايا تتناسب مع بذله من جهد من خلال مقارنته مع يقدمها المكلفين بالضريبة في نفس نشاطه ووضعيته.

- **العدالة الإجرائية:** هي الحكم على القواعد والإجراءات المطبقة في الإدارة الضريبة من حيث مدى نزاهتها وعدم تحيزها، أو هي درجة الشعور المتولدة لدى المكلفين بالضريبة إزاء عدالة الإجراءات التنظيمية التي تستخدم في تحديد المخرجات التنظيمية.

- **العدالة التعاملية :** تتمركز حول المعاملة الشخصية التي يتلقاها الأفراد المتأثرون بالقرارات أثناء تعاملهم مع صانعي تلك القرارات، وفيما إذا كانت هذه المعاملة مبنية على الاحترام والتقدير والكرامة.

II- العدالة الضريبية للنظام الضريبي في الجزائر

يخصص الجزء الثاني لواقع الممارسة الضريبية في النظام الجبائي الجزائري، حيث سنقوم بدراسة المشهد الضريبي الجزائري وأوجه الاختلال و عدم المساواة المحتملة في القاعدة الضريبية الناتجة عن الممارسة الضريبية. سوف نقيم أولاً العدالة الضريبية أثناء الفترة الاستعمارية، ثم ثانياً بعد الاستقلال.

II - 1 العدالة الضريبية أثناء الاستعمار

البيانات التي سيتم استخدامها في هذه الدراسة هي تلك الخاصة بالبحث الذي أجراها الباحث وليد⁷ عام 1910. ودراسة أخرى قدمها Chauvin Émile بعنوان "العدالة الضريبية في الجزائر"⁸، والتي تزامنت مع وفد من السكان الأصليين، بقيادة بنتومي الذي جاؤوا إلى باريس وسلموا إلى الحكومة ما يعرف باسم "البيان الجزائري الشاب" لعام 1912. يدعون فيه إلى المساواة أمام الضريبة لكل المواطنين، والتوزيع العادل للضرائب بين الأوروبيين والسكان الأصليين، والتخصيص العادل لموارد الميزانية لاحتياجات السكان، وإلغاء الضرائب العربية.

أ. مصادر الضرائب في الجزائر

بلغ عدد دافعي الضرائب في الجزائر عام 1911 خمسة ملايين، منهم 4 ملايين و259 ألف من السكان الأصليين و الباقي من الأوروبيين، بحصيلة ضريبة تزيد قليلاً عن 109 ملايين من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، بما فيها الضرائب المدفوعة من طرف الجماعات المحلية و الإدارات العمومية كما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم 01: الضرائب المدفوعة من طرف الجماعات المحلية و الإدارات العمومية

الضرائب المباشرة 40.1 مليون فرنك	الضرائب العربية = 14.4 مليون فرنك - العشور - الزكاة - اللزمة
	الرسوم المماثلة المحلية و البلدية = 14.5 مليون فرنك - الرسوم المحلية - الخدمات - رسوم الإنجاز - الأهالي : 9.7 م - الأوروبيون: 4.8 م
	العقارات المبنية = 11.2 مليون فرنك - الأهالي : 2.1 م - الأوروبيون : 9.1 م
الضرائب الغير المباشرة 69.3 مليون فرنك	التبغ = 5.9 مليون فرنك - الأهالي : 3.9 م - الأوروبيون : 2.0 م رسوم البلدية المختلفة = 10.1 مليون فرنك - الأهالي : 4.2 م - الأوروبيون : 5.9 م الجمارك = 14.9 مليون - Octroi de mer=11m - الأهالي : 5.5 م - الأوروبيون : 20.4 م تراخيص - - حقوق الضمان رسوم ب 4 بالمائة - الأهالي : 0.36 م - الأوروبيون : 2.14 م التسجيل = 11.7 مليون فرنك الأهالي : 10.1 م - الأوروبيون : 1.6 م الطابع = 6 مليون فرنك الأهالي : 0.84 م - الأوروبيون : 5.6 م المشروبات الكحولية = 7.2 مليون فرنك

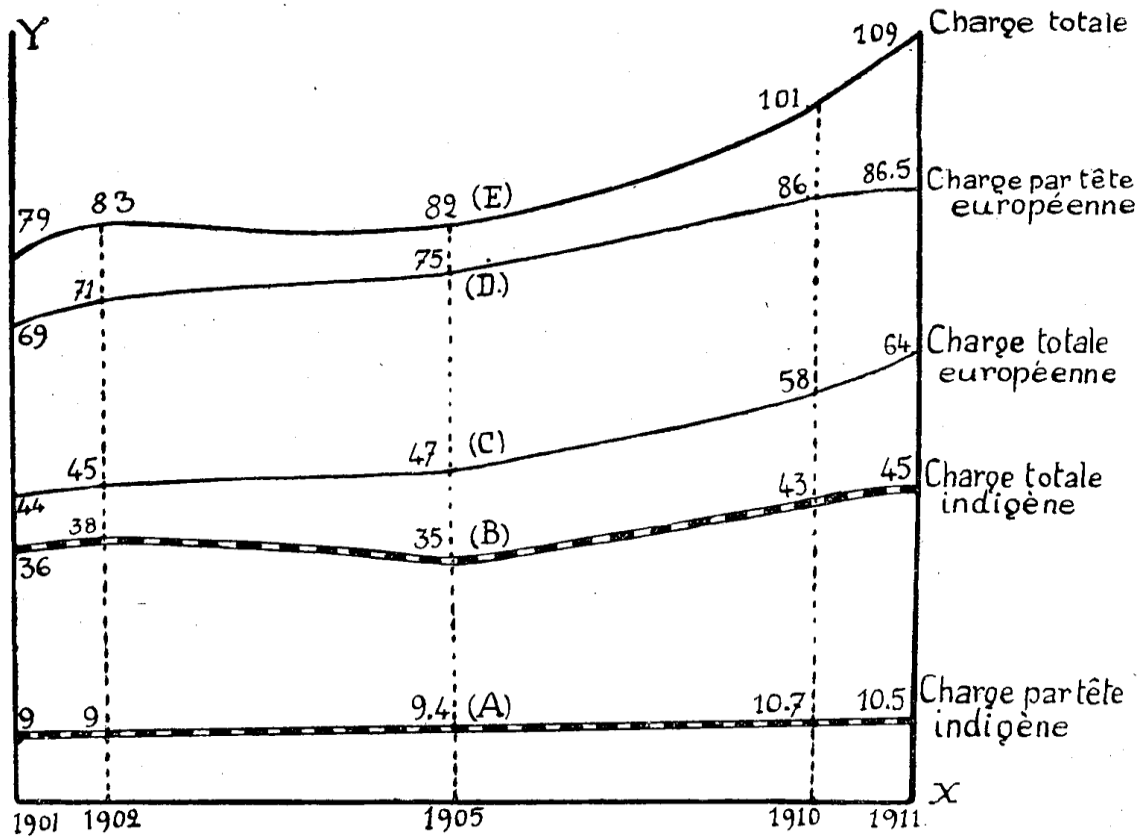
المصدر: M. Oualid revue d'économie politique de 1910 , page 385

يمكن ملاحظة أن السكان الأصليين يتحملون 41٪ من إجمالي الأعباء الضريبية، والأوروبيون 59٪، كما يلاحظ أنه بالنسبة للضرائب المباشرة تبلغ مساهمة المواطنين الأصليين 65٪ و 27٪ فقط للضرائب غير المباشرة التي تمثل 63٪ من إجمالي الأعباء الضريبية. دعونا الآن نقدر متوسط العبء لكل فرد: إذا أخذنا في الاعتبار أن الأوروبيين هم فقط 746.50، بينما يبلغ عدد السكان الأصليين 4,259,474، نجد أن تكلفة الفرد الواحد هي 86,50 للأوروبيين، و 10.53 للسكان الأصليين. وبالتالي فإن توزيع الثقل المالي يثقل كاهل الأوروبيين بشكل أكبر منه على السكان الأصليين. هذه النتيجة لا جدال فيها إذا أخذنا في الاعتبار نسبة إجمالي المدفوع والسكان الذين يدفعون.

ب. تطور العبء الضريبي

لكن دعونا نقول على أن عام 1911 ربما كان عامًا استثنائيًا، قبل هذه السنة وبعده ربما كان التوزيع مختلفًا، فلنحاول أن نتبع بإيجاز تطور عشر سنوات من توزيع الأعباء الضريبية في الجزائر، حسب الرسم البياني الموضح لهذا الاختلاف:

الشكل رقم 1 بيان توزيع الأعباء الضريبية في الجزائر



المصدر منقول بالصورة و الأرقام من العدالة الضريبية 2013

يصف المنحنيان A و D تطور متوسط العبء الضريبي لكل فرد حيث يظهر انه ثابت إلى حد كبير بالنسبة للسكان الأصليين، مقارنة بالأوروبيين وتطورات النهوض الأوروبية التي تبلغ 17.50، أما المنحنيات B و C التي تمثل تطور الأعباء الضريبية الإجمالية، فهي ترتفع بمقدار 9 ملايين، تلك من الأوروبيين، 21 مليون دولار. كما يمكن ملاحظة أن إجمالي تحصيل الضريبي للأهالي في السنوات العشر الأخيرة زاد من 36 مليون إلى 45 مليون، فزاد ولكن هذه الزيادة كانت ترجع إلى نتيجة للنمو السكاني، وهذا هو السبب في أن العبء للفرد لم يزد إلا 1.5 فرنك فقط من (9 فرنك - 10.5 فرنك)، بل على العكس، ارتفع إجمالي الضرائب

عند الأوروبيين خلال نفس الفترة من 44 إلى 65 مليون دولار ، وارتفعت بذلك العبء للفرد الأوروبي ، من 69 فرنك ، إلى 86.5 فرنك. أي زيادة قدرها 17 فرنك لكل فرد.

ج. بخصوص الضرائب المباشرة و الغير المباشرة

بخصوص إجمالي الضرائب المباشرة للأهالي المحصلة للفترة الممتدة من 1901-1911: ارتفعت من 25 مليون إلى 26 مليون فرنك أي (6.08 إلى 6.18 فرنك لكل فرد). وفي الوقت نفسه، ارتفع العبء الضريبي الأوروبي من 14.8 إلى 18.4 فرنك لكل فرد. و بحصيلة ضريبية تقدر تراوحت بين 9 ملايين إلى 14 مليون فرنك.

ثانياً ، الضرائب غير المباشرة ؛ يعبر الجدول أدناه عن أشكالها: يمكننا أن نرى أن إجمالي الحصة الضريبية قد زاد خلال السنوات العشر الأخيرة من 11 إلى 18 مليون فرنك ، لكن هذه الزيادة كانت نتيجة واحدة فقط لزيادة السكان ، وهذا هو السبب في أن أن العبء الضريبي للفرد لم يزد إلا 1.72 فرنك فقط. على العكس من ذلك ، ازدادت إجمالي الرسوم الأوروبية خلال الفترة نفسها من 35 إلى 51 مليون فرنك ، وارتفعت تكلفة الفرد الواحد ، التي كانت 54.3، إلى 68 فرنك. بزيادة قدرها 14 فرنك لكل فرد. هذا التفاوت الكبير في زيادة الأعباء يرجع إلى حقيقة أن إنشاء موارد جديدة (حقوق الكحول...) مست الأوروبيين بشكل خاص.

على ضوء الأرقام المقدمة نلاحظ أن زيادة الحصة الضريبية عند الأوروبيين كانت أسرع و أعلى من مثيلاتها عند السكان الأصليين، . مما يشكل عبء ضريبيا يثقل كاهل الأوروبيين أكبر من عبء السكان الأصليين .هذه النتيجة لا جدال فيها إذا واجهنا نسبة إجمالي المدفوع والسكان الذين يدفعون.

دعونا الآن نحاول ضمنا إدخال متغير آخر في الدراسة يتمثل في تحديد الكميات النسبية للثروة التي تمتلكها نفس الفئتين. الأمر الذي سيقودنا حتما إلى بناء حكمنا على عدالة النظام الضريبي من عدمه، لذلك إذا وجدنا أن الأوروبيين يمتلكون 59٪ من إجمالي الثروة في الجزائر والمواطنين الأصليين 41٪ ، نقول أن الرصيد هو في التوازن والعدالة الضريبية سوف تتحقق ؛ إذا ، من ناحية أخرى ، إذا كانت كفة التوازن من جانب أو آخر ، سيكون هناك خلل و لاعدالة ضريبية.

د. توزيع الثروة في الجزائر

يلخص الجزء الثاني النتائج التي توصل إليها M.Oualid الباحث، حول الثروة الإجمالية للجزائر وكيف يتم توزيعها بين المواطنين الأصليين والأوروبيين؟ و مقارنة هذا التوزيع بتوزيع الضريبة.

الجدول رقم 02: الثروة الإجمالية للجزائرية و كيفية توزيعها

الأهالي (الوحدة مليون)	الأوروبيين (الوحدة مليون)	
744	800	1- ملكية الأرض غير المبنية
377	1.623	2- ملكية الأرض المبنية
83	218	3- الإنشاءات الزراعية
1.204	2.640	4- الملكية العقارية 3+2+1
« « «	226	5- قيمة عقارية
100	100	6- المباني
« « «	185	7- الودائع
« « «	35	8- بنوك الادخار
17	« « «	9- شركات الأهالي

376	65	10- الثروة الحيوانية
11	44	11- الآلات الزراعية
1.719	3.295	المجموع

المصدر:

M. Oualid , revue d'économie politique de 1910 , page 385,pour la propriété immobilière ,et dans le bulletin de la réunion d'étude algériennes de 1910, page 38,pour la fortune mobilière.

إن القيمة الإجمالية لرأس المال الجزائري الخاص هي 5 مليارات كما هو مبين في الجدول أعلاه ؛ يمتلك الأوروبيون 3 مليارات 290 مليون نسمة والسكان الأصليين 719 مليون، أو 746000 مستعمر لديهم 62 ٪ من الثروة الجزائرية ؛ 4 ملايين ونصف المليون من السكان الأصليين لا يملكون سوى 38 ٪، ولن يكون من العدل بالنسبة لكل أوروبي أن يدعم 62 ٪ من العبء الضريبي، وإذا كان صحيحًا أنه من بين 38 مليون ضرائب مباشرة، يدفع الأوروبيون 29 ٪ فقط والسكان الأصليين 71 ٪. فيما يتعلق بملكية الأراضي ، يمتلك الأوروبيون 1.623 مليون ، أو 81 ٪ من المجموع ، والسكان الأصليين 377 مليون أو 19 ٪. مضيفا قيمة المنشآت الزراعية، والتي هي 218 مليون للأوروبيين و 83 مليون للسكان الأصليين. وبالتالي أن السكان الأصليين يدفعون 6.70 للفرد والأوروبيين 16.28 بينما الأوروبيون يملكون 3 مليارات 290 مليون من إجمالي الثروة الجزائرية ، والسكان الأصليين فقط مليار 719 مليون ، وهذا يعني 62 ٪ مقابل 38 ٪. أليس هذا لاعدالة ضريبية بوضوح ؟

II - 2 العدالة الضريبية في النظام الضريبي الجزائري بعد إصلاحات 1992

شهد النظام الضريبي في الجزائر منذ بداية الاستقلال، عدة تعديلات مستمرة عبر قوانين المالية، كان أهمها قانون المالية لسنة 1992، الذي استحدث بموجبه تأسيس ثلاث ضرائب جديدة هي، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة على القيمة المضافة. و ذلك لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية و التحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي، الجدول رقم 03

نوع الضرائب	2017	2018
1 المداخل الجبائية	2 630 003	2648500
أ- منتج الضرائب المباشرة	1 207 589	1185039
الضريبة على الدخل الإجمالي (أجور)	685 735	691849
الضريبة على الدخل الإجمالي (أخرى)	84 608	92176
الضريبة على أرباح الشركات	419 892	384420
أخرى	17 354	165594
ب- منتج تسجيل الطابع	92 601	85559
ج- ضرائب متنوعة على الأعمال	990 983	1061797
- ضرائب على القيمة المضافة الواردات	505 665	486022
- القيمة المضافة الداخلية	305 712	332160
- الرسم الداخلي على الاستهلاك T IC	65 996	79 751
- الرسم على المنتجات البترولية TPP	91 483	141 733
- أخرى	22 127	22 131
د- منتج الضرائب الغير المباشرة	4 277	4 111
هـ- منتج الجمارك	364 768	313 490
و- إيرادات غير موزعة أخرى	-30 215	-1 496

المصدر: DGT

بتحليلنا لمعطيات الجدول نلاحظ أن النظام الجبائي الجزائري يتكون من العديد من الضرائب منها المباشرة و منها الغير المباشرة، سنتناولها باختصار من منظور العدالة الضريبية .

أ. الضريبة على أرباح الشركات و العدالة الضريبية

تحدد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد البناء و الأشغال العمومية. و كذا الأنشطة السياحية و يطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه⁹. أما باقي الأنشطة الأخرى فتحدد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25% (البيع و الشراء و كذا الخدمات). أما بخصوص حصيلة إجمالي الضريبة على دخل المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح، فقد صبت للخرينة 384.32 مليار دينار (مقابل حوالي 420 مليار دينار في 2017) أي بانخفاض قدره 8.5%.

فالملاحظ أن تطبيق السعر العادي النسبي 25% على أغلبية الشركات الباقية كيفما كان شكلها وموضوعها ومجال عملها، ينبع من إرادة المشرع الجزائري في التبسيط، غير أنه يهمل المرامي الحقيقية التي يجب أن تتبناها السياسة الاقتصادية وبالتالي استراتيجية تحقيق التنمية، إذ كان من الأفضل تحديد الأسعار وفقا لمرد ودية كل قطاع على حدى، حتى يقع هناك انسجام مع مفهوم العدالة الضريبية. فالأكيد أن مرد ودية المقاولات الصغرى والمتوسطة تبقى ضعيفة إذا ما قورنت مع ما تحصل عليه المقاولات الكبرى من أرباح كبيرة.

ب. الرسم على القيمة المضافة و العدالة الضريبية

من الضرائب الغير المباشرة نجد الرسم على القيمة المضافة والتي بإصلاحها ساهمت الجزائر في إضفاء قدر كبير من الحصيلة المالية بمبلغ قدره 763558 مليون دينار بنسبة تقدر 21% من إجمالي مدا خيل الحصيلة الضريبية لسنة 2016، لتصل إلى 811317 مليون دينار سنة 2017 و 818182 مليون دينار نهاية 2018، و تكللت بمجموعة من المجهودات الرامية إلى تحقيق العدالة الضريبية و العدالة الاجتماعية، و أصبح القبول بضريبة غير مباشرة سائدة بشكل كبير كالضريبة على القيمة المضافة مثالا، في عصر سيطرت فيه الآراء الداعية للضريبة المباشرة أمرا ملفتا للنظر ، فلم تعد الضريبة المباشرة مثل الضريبة على الدخل هي الضريبة الأكثر عدالة بسبب شخصايتها واتصافها بالتصاعد، بل أصبحت الضريبة غير المباشرة بفضل التقنيات الضريبية قادرة على العمل بشكل غاية في الكفاءة فتأتي بإيرادات وافرة جدا، و استطاعت بفضل الفن الضريبي من تحقيق التصاعد الضريبي وبالتالي العدالة الضريبية من خلال المعدلات المتعددة وفقا لطبيعة السلع ومستوى الرفاهية الاجتماعية لمن يقوم باستهلاكها، و هو ما سعى إليه المشرع الجزائري إلى التوسع في تخفيض معدلات الرسم إلى معدلين معدل عادي 17% ليصبح 19% حسب قانون المالية 2017 و هدفه زيادة الحصيلة الضريبية و معدل مخفض 9% راعى من خلاله ظروف المجتمع و بالتالي اعتبارات العدالة الاجتماعية. هذا من جهة و من جهة أخرى عادلة (نظرياً وبحسب المشرع)، كونها من جهة (وبحسب فلسفة تحصيلها النهائي) تُوزع العبء الضريبي على أكبر عدد ممكن من المواطنين ولا تحصره فقط بالفئة العاملة في المجتمع، إلا انه بالرغم من كل التعديلات و الإعفاءات والإعانات لمساهمة في تحقيق العدالة، إلا أن هناك نقائص تخل بمبادئ العدالة نذكر منها في النظام الجبائي الجزائري نذكر منها.

- أولوية الهدف المالي على الهدف الاجتماعي.
- فرض الرسم على القيمة المضافة على مجموعة من السلع الضرورية.
- المساواة جميع المواطنين في تحمل عبء الرسم.

ج. الدخل الإجمالي و العدالة الضريبية:

شكل إجمالي محصلات الضريبة على الدخل للعمال الأجراء¹⁰ أكثر من ربع الجباية العادية الميزانية خلال سنة 2018، أي عند نفس مستوى مساهمة هذه الجباية المسجلة منذ عدة سنوات، حسب إحصائيات وزارة المالية. و حسب ذات البيانات فإن إجمالي الضريبة على الدخل، المقتطعة من المصدر، بلغت 691.85 مليار دينار في 2018 (مقابل 685.73 مليار دينار في 2017)، في حين أن الضريبة على المداخل الأخرى بلغت 92.17 مليار دينار مقابل (84.6 مليار دينار) ، وشكل إجمالي الضريبة على الدخل 26 بالمائة من مداخل الجباية العادية و الميزانية المحصلة في 2018 و التي بلغت 2648.5 مليار د.ج، لهذا سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق العدالة الضريبية في الدخل الإجمالي من خلال عدة مؤشرات نذكر منها :

✓ الضرائب التصاعدية بالشرائح :

شهدت هي الأخرى العديد من التعديلات في معدلات الضريبة مع التوسع في الشرائح الضريبية حيث كانت بداية التعديلات سنة 1992 في قانون المالية التكميلي يليها تعديل 1994 و 1999 و 2003 و 2008 الذي لا يزال معمول به إلى يومنا هذا، فقد شهد تقليل عدد الشرائح إلى 04 مع التوسع فيها و كذا 04 معدلات أعلاها 35 % مفروض على شريحة الدخل أكثر من 144000.00 د ج .

✓ رفع الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة :

يكمن دور الضريبة على الدخل الإجمالي في توزيع الدخل من خلال تحقيق العدالة الأفقية و كيفية معاملة أصحاب الدخل المتساوية هذا من جهة و تحقيق العدالة الراسية وذلك من الحد من الفوارق في الدخل بفرض الضرائب على أكثر دخلا حيث يشهد الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر تطورات عديدة نلخصها في الجدول التالي

الجدول رقم 04: تطور الحد الأدنى للأجور

السنة	الحد الأدنى للأجور
1992	25200 د.ج
1994	30.000 د.ج
1999	60.000 د.ج
2008	120.000 د.ج
	180.000 د.ج

المصدر: قوانين المالية

✓ رفع الحد الإعفاء الشخصي للأجور والمرتبات : برز اهتمام المشرع الجبائي الجزائري بهذا العنصر من خلال مراجعاته المستمر للحد الأدنى من الأجر المضمون، حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم 05 تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون

السنوات	الأجر الأدنى المضمون (د.ج / شهريا)
1990 ¹¹	1.800 دج ابتداء من يناير 1990
	2.000 دج ابتداء من جويلية 1990
1992 ¹²	2.500 دج
1994 ¹³	4.000 دج
1997 ¹⁴	4.800 دج ابتداء من ماي 1997
	5.400 دج ابتداء من يناير 1998
	6.000 دج ابتداء من سبتمبر 1998
2000 ¹⁵	8.000 دج
2003 ¹⁶	10.000 دج
2006 ¹⁷	12.000 دج
2009 ¹⁸	15.000 دج
2011 ¹⁹	18.000 دج
2021 ²⁰	20.000 دج

المصدر: المراسيم الرئاسية و التنفيذية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إلا أنه لم يتم رفع مبلغ الإعفاء الشخصي ليتماشى والارتفاع المستمر في الأسعار و مواكبة التغيرات الاقتصادية، الملاحظ أيضا أنه كانت تتم عملية المراجعة كل 03 سنوات على الغالب غير أنه في الآونة الأخيرة تباطأت هذه العملية إلى حدود 10 سنوات، الأمر الذي لم يساير القدرة الشرائية للمواطن على العموم، الأمر الذي أدى إلى الإخلال بمبادئ العدالة الضريبية.

إضافة إلى الإعفاءات السابقة هناك إعفاءات أخرى أقرتها إصلاحات الضريبة على الدخل الإجمالي من بينها إعفاء العمال المعوقون حركيا و المتقاعدون التي تقل معاشاتهم عن مستوى 20000 د.ج. إن الضريبة التصاعدية التي تعتبر حلا ناجعا لتخفيض مستوى عدم المساواة في توزيع الدخل لا تعرف طريقها نحو التطبيق الجدي والصارم في الجزائر، بسبب اصطدامها بعدة عراقيل، أهمها التهرب الضريبي والجنات الضريبية أو ما يعرف أيضا بالملا ذات الضريبة التي يخفي فيها الأغنياء ثرواتهم والتي زادت من صعوبة تقدير الثروات و المداخل وإخضاعها للضرائب، مما جعل اللجنة المالية بالمجلس في قراءتها الأخيرة لمشروع قانون المالية لسنة 2018، إسقاط مقترح الحكومة فرض ضريبة على الثروة في الجزائر. مبررة ذلك بعدم جاهزية السلطات الضريبية لتطبيقها، في ظل تخلف النظام الجبائي الجزائري، إضافة انه لا حاجة لفرض هذه الضريبة في الوقت الحالي، لعدم وجود جدوى من وضع تشريع غير قابل للتطبيق، وأمام الحكومة فرصة لإعادة برمجة المقترح متى انتهت من مشاريع عصنة النظام الجبائي، وخصوصا توفير بنك معلومات بخصوص الثروة. إلا أن هذا لم يمنع قانون المالية لعامي 2018 و 2019 بسن إجراءات للحد من التهرب الضريبي والكشف عن الثروة ، حيث تقوم مصالح الضرائب بالتفتيش الميداني استنادا إلى معطيات مقدمة من مصادر مختلفة مثل، البنوك والجهات الضريبية وإدارات التسجيل العقاري، و جهات أخرى لجمع أدلة حول العلامات الخارجية للثروة للأشخاص الغير المصرح بها، ومن ثم استدعائهم بصفة رسمية لتبرير مصادر ممتلكاتهم أمام اللجان المختصة التي تأخذ بعين الاعتبار كل الوثائق المقدمة من طرفهم، ومن ثم دراسة مدى خضوع عوائدهم إلى القوانين السارية، سواء من حيث الخضوع الضريبي أو المصادر الغير المشروعة للثروة.

الخلاصة

إن عملية الإصلاح الجبائي في الجزائر بعد عقدين من الإصلاحات أصبحت متأكدة نظراً للنقائص و الاختلالات العديدة التي تميز النظام الجبائي الحالي، و هذا الإصلاح يمثل عملية معقدة تشمل جوانب عديدة سياسية، ثقافية، اقتصادية واجتماعية، وبالتالي لا يمكن أن يقتصر الإصلاح على إجراءات فنية بل يتطلب مراجعة شاملة واعتماد مشروع تنموي بديل واختيارات استراتيجية تكون الإطار والمنطلق لبلورة إصلاح جبائي يتجاوز المنطق المالي الضيق ويضطلع بدور مهم جنباً إلى جنب مع سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاحات الهيكلية التي تعزز النمو والمساواة في الحصول على الفرص الاجتماعية والاقتصادية و العدالة الضريبية .

كما أن الفترة الحالية سانحة للقيام بإصلاح هام وجوهري نظراً لوجود قناعة واتفاق حول ضرورة إصلاح النظام الجبائي من طرف أهم المنظمات المهنية والفاعلين الاقتصاديين. و تقلص هيمنة إيرادات الهيدروكربونات، التي أدت سابقاً إلى خنق الفرص الممكنة لظهور أدوات ضريبية بديلة. زيادة على أن الحراك الاجتماعي قد طرح بحدة عجز النمط التنموي الحالي القائم على اختيارات خاطئة على تلبية المطالب و التجاوب مع الشعارات التي رفعها الحراك الاجتماعي من حق في الشغل وفي تنمية تضمن العدالة بأنواعها وتقلص من الفوارق الجهوية وتعطي أهمية لمقاومة الفساد والرشوة والتملص من القيام بالواجب وعلى رأسه الواجب الجبائي.

الإحالات والمراجع :

¹ - Jacques percebois, (1991), « Economie des finances », éd Armand colin, Paris,p : 92.

² - محمد بكشوا ، (يناير 2015)، العدالة الضريبية و الضغط الضريبي مجلة الفقه و القانون العدد 15 /رمد/0615- 2326 ص 193

³ - Jacques percebois , (1991) , op.cit.

⁴ - الدستور الجزائري،(2016)

⁵ - ⁵ الوليد بن طلحة، (2019)، العدالة الضريبية موجز سياسات : صندوق النقد العربي العدد الثالث .

⁶ - Abdoulaye Zonon, (2007), Fiscalité des ménages et équité fiscale au Burkina(CAPES), [in, https://www.capes.bf/IMG/pdf/dt37_fiscalite_menage.pdf](https://www.capes.bf/IMG/pdf/dt37_fiscalite_menage.pdf), consulté le 25/08/2019

⁷ - M. Oualid , chargé de conférences de science financière à la faculté de droit de Paris, publiée dans la revue d'économie politique de 1910 , page 385,pour la propriété immobilière ,et dans le bulletin de la réunion d'étude algériennes de 1910, page 38,pour la fortune mobilière.

⁸ - Chauvin, Émile (1870-1933). Professeur agrégé d'économie politique à la faculté de droit d'Alger. La Justice fiscale en Algérie1913, imprimerie orientale Fontana frères..

⁹ - قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

¹⁰ - 11 مليون أجير في 2018" حسب الديوان الوطني للإحصائيات 2018.

¹¹ - أندرو جويل، وماريو منصور، وبريثا ميتا ر، وكارلو سدارلفيتش، (2015)، مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي "العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"

¹² - الوليد بن طلحة، (2019)، العدالة الضريبية موجز سياسات : صندوق النقد العربي العدد الثالث.

¹³ - محمد بكشوا، (2015)، العدالة الضريبية و الضغط الضريبي مجلة الفقه و القانون العدد 15 /رمد/0615- 2326 ص 193.

¹⁴ - عبد الهادي مختار، (2016)، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان.

¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 385/90 المؤرخ في 24/11/1990. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

¹² - مرسوم تنفيذي رقم 112/92 المؤرخ في 14/03/1992. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 77/94 المؤرخ في 09/04/1994. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

¹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 152/97 المؤرخ في 10/05/1997. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

¹⁵ - مرسوم رئاسي رقم 392/2000 المؤرخ في 06/12/2000. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

¹⁶ - مرسوم رئاسي رقم 467/03 المؤرخ في 02/12/2003. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

¹⁷ - مرسوم رئاسي رقم 395/06 المؤرخ في 12/11/2006. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

-
- ¹⁸ - مرسوم رئاسي رقم 416/09 المؤرخ في 2009/12/16. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون
- ¹⁹ - مرسوم رئاسي رقم 407/11 المؤرخ في 2011/11/29. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون
- ²⁰ - مرسوم رئاسي رقم 137/21 المؤرخ في 2021/11/29. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون